

## تفسير أبي السعود

2122 - النساء والجملة حالية بإضمار قد لامعطوفة على الشرط أي وقد آتيتم التي تريدون أن تطلقوها .

قنطارا أي مالا كثيرا .

فلا تأخذوا منه أي من ذلك القنطار .

شيئا يسيرا فضلا عن الكثير .

أتأخذونه بهتاننا واثما مبينا استئناف مسوق لتقرير النهي والتنفير عن المنهي عنه والاستفهام للإنكار والتوبيخ أي أتأخذونه باهتين وآثمين أو للبهتان والاثم فإن أحدهم كان إذا تزوج امرأة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه الى تزوج الجديدة فنهوا عن ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ويدهشه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك فسر ههنا بالظلم وقوله D .

وكيف تأخذونه انكار لأخذه اثر انكار وتنفير عنه غب تنفير وقد بولغ فيه حيث وجه الانكار الى كيفية الأخذ ايذانا بأنه مما لا سبيل له الى التحقق والوقوع اصلا لأن ما يدخل تحت الوجود لا بد أن يكون على حال من الأحوال فإذا لم يكن لشيء حال اصلا لم يكن له حظ من الوجود قطعاً وقوله D .

وقد أفضى بعضكم الى بعض حال من فاعل تأخذونه مفيدة لتأكيد النكير وتقرير الاستبعاد أي على أي حال أو في أي حال تأخذونه والحال أنه قد جرى بينكم وبينهن أحوال منافية له من الخلوة وتقرر المهر وثبوت حق خدمتهن لكم وغير ذلك .

وأخذن منكم ميثاقا غليظا عطف على ما قبله داخل في حكمه أي أخذن منكم عهدا وثيقا وهو حق الصحبة والمعاشرة أو ما أوثق الله تعالى عليهم في شأنهن بقوله تعالى فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان أو ما أشار اليه النبي بقوله أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى .

ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم شروع في بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم وانما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصريين على تعاطيه قال ابن عباس وجمهور المفسرين كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهوا عن ذلك واسم الآباء ينتظم الأجداد مجازا فتثبت حرمة ما نكحوها نساء واجماعا ويستقل في اثبات هذه الحرمة نفس النكاح اذا كان صحيحا واما اذا كان فاسدا فلا بد في اثباتها من الوطاء أو ما يجري مجراه من التقبيل والمس بشهوة ونحوهما بل هو المثبت لها

في الحقيقة حتى لو وقع شيء من ذلك بحكم ملك اليمين أو بالوجه المحرم تثبت به الحرمة عندنا خلافا للشافعي في المحرم أي لا تنكحوا التي نكحها آبائكم وإيثار ما على من للذهاب إلى الوصف وقيل ما مصدرية على إرادة المفعول من المصدر .  
من النساء بيان لما نكح على الوجهين .

إلا ما قد سلف استثناء مما نكح مفيد للمبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال على طريقة قوله ... ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتاب ... والمعنى لا تنكحوا حلائل آبائكم إلا من ماتت منهن والمقصود سد طريق الإباحة بالكلية ونظيره قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وقيل هو استثناء مما يستلزمه النهي ويستوجه مباشرة المنهي عنه